

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب)

(الأمر حقيقة في القول المخصوص^(١))

لما كان مما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع : السند والمتن^(٢) ، وتقدم الكلام على السند^(٣) ، أخذ في الكلام على المتن .

ولما كان المتن منه أمر ونهي ، وعام وخاص ، ومطلق ومقيّد ، ومجمل ومبين ، وظاهر ومؤوّل ، ومنطوق ومفهوم ، بدأ من ذلك بالأمر ، ثم بالنهي ، لانقسام الكلام إليهما بالذات ، لاعتبار الدلالة والمذلول .

فالأمر لا يعنى به مسمّاه ، كما هو المتعارف في الأخبار عن الألفاظ : أن يُلفظَ بها ، والمراد مسمياتها ، بل لفظة الأمر^(٤) هي : أم ر^(٥) ، كما يقال : زيد مبتدأ ، وضرب : فعل ماضٍ ، وفي : حرف جرٍ ، ولهذا قلنا : إنه حقيقة في القول المخصوص ، وهذا بالاتفاق^(٥) .

(١) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه ، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتحصيل الأحكام الشرعية ، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول .

قال الإمام السرخسي : « فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بها ، وبمعرفتها تم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام » (أصول السرخسي ١ / ١١) .

وانظر : المنحول ص ٩٨ ، التبصرة ص ١٧ ، العدة ١ / ٢١٣ .

(٢) في ش ز : في المتن .

(٣) المجلد الثاني صفحة ٢٨٧ - ٥٨٢ .

(٤) في ش ز ض : وهو أمر .

(٥) انظر : الإحكام للأمدي ٢ / ١٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه =

(و) هو أيضاً (نوعٌ مِنْ) أنواعِ (الكلام) ؛ لأنَّ الكلامَ هو الألفاظُ الدالَّةُ بالإسنادِ على إفادةِ معانيها ، فنوعٌ منه يكونُ مِنَ الأَشْياءِ فقط ، ونوعٌ مِنَ الفعلِ الماضي ^(١) وفاعِلِه ، ونوعٌ مِنَ الفعلِ المضارعِ وفاعِلِه ، ونوعٌ مِنَ فعلِ الأمرِ وفاعِلِه ^(٢) .

ثمَّ الأمرُ قد يُطلقُ ويرادُّ به الفعلُ ، ولكنْ على سبيلِ المجازِ ^(٣) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأصحابِه وأكثرِ العلماءِ ^(٤) ، وإلى ذلكَ أَشِيرَ بقولِه : (وَمَجَازٌ فِي الْفِعْلِ) ، ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٥) أي في الفِعْلِ

= ١ / ٣٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٦ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، التمهيد ص ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٩١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٤٥ .
(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ١١ ، البرهان للجويني ١ / ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٠ ، المنحول ص ٩٨ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، العبادي على الوراقات ص ٦٠ .

(٣) يرى بعض العلماء أن إطلاق الأمر على الفعل حقيقة ، ويكون الأمر مشتركاً بينهما ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما أمرُ فرعونَ برشيدي ﴾ ، وفرعوا على ذلك أن فعل النبي ﷺ يدل على الإيجاب ضرورة أنه أمر .

انظر أدلة هذا الرأي مع مناقشته في (نهاية السؤل ٢ / ٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٧ ، ١٠ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللع ص ٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر آراء العلماء في إطلاق الأمر على الفعل مجازاً في (المسودة ص ١٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللع ص ٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٤ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ؛ أصول السرخسي ١ / ١١ ، فتح الغفار ١ / ٢٨) .

(٥) الآية ١٥٩ من آل عمران

ونحوه^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾^(٣) .

ويُطْلَقُ أيضاً^(٤) ويُرادُ به الشأن^(٥) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٦) أي شأنه والمعنى الذي هو مُبَاشِرُ لَه .

وقال ابن قاضي الجبل : كقولهِ تعالى : ﴿ إِنَّا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾^(٧) .

ويُطْلَقُ أيضاً ويُرادُ به الصفة^(٨) ، نحو قول الشاعر :

« لَأَمْرِ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يُسَوِّدُ »^(٩) .

أي بصفة من صفات الكمال .

(١) ساقطة من ض .

(٢) الآية ٧٣ من هود .

(٣) الآية ٤٠ من هود .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٦) الآية ٩٧ من هود .

(٧) في ب ز ع ض : أمرنا ، ولا يوجد في القرآن الكريم آية بهذا اللفظ « إِنَّا أَمَرْنَا ... » ،

ولعل المقصود الآية ٨٢ من سورة يس : ﴿ إِنَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

(٨) الآية ٤٠ من النحل .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ .

(١٠) هذا عجز بيت من الوافر ، لأنس بن مدركة الخثعمي ، صدره :

عزمت على إقامة ذي صباح

وقد استشهد به سيويه في « الكتاب » والمبرد في « المقتضب » وابن جني في « الخصائص »

وابن الشجري في « أساليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عصفور في « المقرب »

والبغدادي في « خزنة الأدب » .

(انظر : معجم شواهد العربية ١ / ١٠٦ ، شرح أبيات سيويه للسيرافي ١ / ٢٨٨) .

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الشَّيْءُ ، كَقَوْلِهِمْ : تَحَرَّكَ الْجِسْمُ لِأَمْرِ ، أَيْ لَشَيْءٍ^(١) .
وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الطَّرِيقَةِ ،^(٢) بِمَعْنَى الشَّانِ ، وَعَلَى الْقَصْدِ وَالْمَقْصُودِ .
وَقِيلَ : إِنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ ، لِأَنَّهُ أُطْلِقَ
عَلَيْهَا^(٣) .
وَقِيلَ : مُتَوَاطٍ ، فَهُوَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ التَّوَاطُّؤِ ، دَفْعاً
لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ^(٤) .
وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْكِفَايَةِ » : إِنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالشَّانِ
وَالطَّرِيقَةِ^(٥) وَنَحْوِهِ^(٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم ومناقشتها في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، نهاية
السؤل ٢ / ٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ،
كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، التهيد ص ٧٣ ،
القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩) .

(٤) وهو اختيار الآمدي ، وقال ألتفتازاني عن هذا القول : « وهو قول حادث مخالف
للإجماع ، فلم يلتفت إليه » .

() انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٧ ، العضد على ابن
الحاجب ٢ / ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣٥ ،
مختصر البعلي ص ٦٧) .

(٥) ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري ، بينما أنكر القاضي ذلك في كتابه « العدة » فقال :
« الفعل لا يسمى أمراً ... حقيقة » .

() انظر : المسودة ص ١٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ،
الحصول ج ١ ق ٢ / ٧ ، ١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، التلويح على التوضيح
٢ / ٤٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢ ، ١٥٨ ، إرشاد الفحول
ص (٩١) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَلِيمِ^(١) ، والدُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ : « هذا هو الصحيح لِمَنْ أَنْصَفَ »^(٢) . ١ هـ .

وَاسْتَدِلَ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ - وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ مجازاً في غير القولِ المخصوصِ - بِأَنَّ الْقَوْلَ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَوْ كَانَ متبواطئاً لم يُفْهَمْ منه الْأَخْصُ ، لِأَنَّ الْأَعْمَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ ، وبأنَّه لو كَانَ حَقِيقَةً في الفعلِ لَزِمَ الاشتراكُ والاطِّرادُ^(٣) ، لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَا يَقَالُ لِلْأَكْلِ أَمْرٌ ، وَلَا يُشْتَقُّ لَهُ مِنْهُ أَمْرٌ^(٤) ، وَلَا مَانِعٌ ،

(١) هو عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية ، الحارثي ، شهاب الدين ، أبو الحسن ، والد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ، وهو ابن الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، سمع عبد الحلیم من والده ، وقرأ عليه المذهب حتى أتقنه ، ورحل إلى حلب في طلب العلم ، ثم صار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه وحاكمه ، ودرس وأفتى وصنف ، وكان محققاً لما ينقله ، ديناً ، متواضعاً ، حسن الأخلاق ، جواداً ، وقدم دمشق ، قال الذهبي : « وكان من أنجم الهدى ، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس » يشير إلى والده وابنه ، له تعاليق وفوائد ، وصنف في علوم شتى ، توفي سنة ٦٨٢ هـ بدمشق ، ودفن بسفح قاسيون .
انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣١٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٧٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٣) .

(٢) المسودة ص ١٦ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٢ .

(٣) أي أن يكون كل فعل أمراً باطراد ، وأن الأمر يقع على آحاد الأفعال ، والواقع أن ذلك غير مطرد ، فلا يقال للأكل والشرب أمر . (انظر : المعتمد ١ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ ، إرشاد الفحول ص ٩١ ، العدة ١ / ٢٢٣) .

وفي ش : لا طرد ، وفي زع : ولا طرد .

(٤) يوضح ذلك السرخسي فيقول : « ألا ترى أنه لا يقولون للأكل والشارب أمراً ، فبهذا تبين أن اسم الأمر لا يتناول الفعل حقيقة ، كما لا يقال : « الأمر » اسم عام يدخل تحته المشتق وغيره ، لأن الأمر مشتق في الأصل ، فإنه يقال : أمر يأمر أمراً ، فهو أمر ، وما كان مشتقاً في الأصل لا يقال إنه يتناول المشتق وغيره حقيقة » (أصول السرخسي ١ / ١٢) .

(وانظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٤٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ١ / ١٠٥ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٨ ، المعتمد ١ / ٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٨ ، العدة ١ / ٢٢٣) .

ولا تَحْدُ^(١) جمعها^(٢) ، ولوَصِفَ بكونِهِ مُطَاعاً وَمُخَالِفاً ، وَلَمَّا صَحَّ نَفْيُهُ^(٣) .

(و) أَمَّا (حَذُّهُ) أي حَذُّ الأَمْرِ في الاصطلاح فهو (اقتضاء) مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلاً بِقَوْلٍ ، (أو استدعاء مُسْتَعْلٍ) أي على جهة الاستيلاء (ممن) أي من شَخْصٍ (دُونَهُ فِعْلاً) معمولُ استدعاءٍ (بِقَوْلٍ) متعلِّقٌ باستدعاءٍ^(٤) .

(١) في ع : لا اتحد ، وفي د : وإلا اتحد .

(٢) استدل بعض علماء الأصول على كون الأمر مجازاً في الفعل وليس حقيقة بأن العرب تفرق بين جمع الأمر الذي هو القول ، فتجمعه على « أوامر » ، وبين جمع الأمر الذي هو الفعل ، فتجمعه على « أمور » وهذا يدل على أن الأمر ليس حقيقة في الفعل ، وقال ابن عبد الشكور - مستدلاً على كون الأمر حقيقة في القول مجازاً في الفعل وأنه غير مشترك فيهما - : « وثالثاً يلزم اتحاد الجمع (على تقدير الاشتراك اللفظي) ، مع أن في الفعل « أمور » ، وفي القول « أوامر » ثم قال : « ولك أن تعارض بأنه لولا الاشتراك لم يختلف الجمع ، وقد اختلف » . (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٨ / ١) .

واعترض بعض الأصوليين على هذا الاستدلال فقال أبو الحسين البصري : « إنه قد حكي عن أهل اللغة أن « الأمر » لا يجمع على « أوامر » لافي القول ولا في الفعل ، وأن « أوامر » جمع « أمرة » ، وأن « أمر » و « أمور » يقع كل منهما موقع الآخر إن استعمل في الفعل ، وليس أحدهما جمعاً للآخر » ثم قال : « وإن اختلف جَمْعُهُمَا ليس ، بأن يدل على أنه حقيقة فيهما ، بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر » (المعتمد ٤٨ / ١) .

(وانظر : أصول السرخسي ١ / ١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .
(٣) أي إن ما كان مستعملاً بطريق المجاز يجوز نفيه عنه ، أما ما كان مستعملاً بطريق الحقيقة فلا يصبح نفيه عنه ، كالأب فهو حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه ، ومجاز للجد فيجوز نفيه عنه بإثبات غيره ، وأنه يجوز نفي الأمر عن الفعل وغيره ، كما لو قال إنسان : ما أمرت اليوم بشيء ، كان صادقا ، وإن كان قد فعل أفعالا .

(انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٩ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر تعريف الأمر في (الإحكام للأمدي ١ / ١٣٧ وما بعدها ، ١٤٠ ، الحدود للباقي ص ٥٢ ؛ الكافية في الجدل ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، البرهان =

فعلى هذا يُعتبر الاستعلاء ، وهو قول^(١) (أبي الخطاب والموفق^(٢) وأبي محمد الجوزي والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن برهان في «الأوسط» والفخر الرازي^(٣) ، والآمدي وغيرهم وأبي الحسين من المعتزلة ، وصححه ابن الحاجب وغيره^(٤) .

قال في «شرح التحرير» : واعتبر أكثر أصحابنا ، منهم القاضي وابن عقيل وابن البناء والفخر اسماعيل والمجد بن يثية وابن حمدان وغيرهم ، ونسبه ابن عقيل في «الواضح» إلى المحققين ، وأبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي

= للجويني ١ / ٢٠٣ ، العبادي على الورقات ص ٧٧ ، الملع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ، المنحول ص ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ومابعداها ، روضة الناظر ٢ / ١٨٩ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، إرشاد الفحول ص ٩٢ ومابعداها .

(١) في ش ، ز : الموفق وأبي الخطاب .

(٢) ذكر الفخر الرازي رأيه في «المحصل» عرضاً في التعريف (المحصل ج ١ ق ٢ / ٢٢) وأشار فيها بعد أنه لا يشترط ، واكتفى بذكر رأي جمهور المعتزلة ، ثم أتبعه برأي أبي الحسين البصري ، ثم قال : «وقال أصحابنا لا يعتبر العلو ، ولا الاستعلاء» وذكر أدلة كل قول : (انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ وما بعدها) ولعله بين رأيه في كتاب آخر ، بدليل ما نقله الإسني عنه فقال : «وصححه أيضاً في «المنتخب» وجزم به في «المعالم» . (نهاية السؤل ٢ / ٨) .

(٣) اختار هذا الرأي في اشتراط الاستعلاء في الأمر القرافي والباقي من المالكية ، وابن عبد الشكور وصدر الشريعة من الحنفية ، ورجحه الكمال بن الهمام منهم ، وهو قول الآمدي وغيره من الشافعية .

(انظر : المعتمد ١ / ٤٥ ، الحدود للباقي ص ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب والعصدي عليه ٢ / ٧٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، التهيد ص ٧٢ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩) .

والمعتزلة : العلو ، فأمر المساوي لغيره يُسمى عندهم التماساً ، والأدون سؤالاً^(١)
واعتبر الاستعلاء والعلو معاً ابنُ القشيري والقاضي عبد الوهاب
المالكي^(٢) .

وقال بعضُ الشافعية : لا تُشترطُ الرتبة^(٣) .

فَتَلَخَّصَ في المسألة أربعة أقوال :^(٤) الاستعلاء والعلو معاً ، والثاني :
عكسه ، والثالث : اعتبار الاستعلاء فقط ، والرابع : اعتبار العلو فقط^(٥) .
(وتُعتبرُ إرادةُ النطقِ بالصيغة^(٦)) .

(١) وهو قول ابن الصباغ والسمعاني من الشافعية .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، الملع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ،
المحصل ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، التهيد ص ٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، تيسير
التحرير ١ / ٣٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٩ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، نزهة الحاطر ٢ / ٦٢ ، المسودة
ص ٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨) .

(٢) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨ ، التهيد ص ٧٣ ، القواعد والفوائد
الأصولية ص ١٥٨ .

(٣) قال الفخر الرازي : « الذي عليه المتكلمون : أنه لا يشترط علو ولا استعلاء » وهو ما جزم
به ابن السبكي ، ورجحه العضد ، ولم تشترط المعتزلة وغيرهم الاستعلاء ، لقول فرعون لمن دونه « ماذا
تأمرون » الأعراف / ١١٠ .

انظر أدلة هذا القول مع مناقشته في (المسودة ص ٤١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، تيسير
التحرير ١ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، المستصفي ١ / ٤١١ ، العضد
على ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ، مختصر الطوفي من ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٢٧) .

(٤) في ش ع ض ب : العلو والاستعلاء .

(٥) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشة الأدلة في المراجع السابقة هامش ٣ .

(٦) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، المنحول ص ١٠٣ ، الموافقات
١ / ٨٣ ، البرهان ١ / ٢٠٤ ، ٢١١ ، المسودة ص ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩) .

قال ابن برهان : بلا خلاف ، حتى ^(١) لا يردّ نحو : « نائم » و « ساه » .

قال ابن عقيل وغيره : اتفقنا أن إرادة النطق معتبرة ، وإلا فليس طلباً واقتضاء واستدعاء .

واختلف الناس : هل هو كلام ؟ فنفاه المحققون ، فقوم لقيام الكلام بالنفس ، وقوم لعدم إرادته ، وعندنا لأنه مدفوع إليه ، كخروج حرف من غلبة عطاس وغوه ^(٢) .

(وتدلّ) الصيغة (بجردها عليه) أي على الأمر (لغة) أي ^(٣) عند أهل اللغة .

قال ابن قاضي الجبل : هو قول الأئمة الأربعة والأوزاعي وجماعة من أهل العلم ، وبـ _____ يقـ _____ ول البلخي ^(٤)

(١) في ض : حيث .

(٢) انظر : المعتقد ١ / ٥٠ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله البلخي ، فقيه حنفي من مشاهير مشايخ خراسان ، أصله من بلخ ، ثم أخرج منها ، فدخل سمرقند ، ومات فيها سنة ٣١٩ هـ ، وله كلام بليغ ، ووعظ لطيف ، وتأثير في التوجيه ، وسماه أبو نعيم : من حكماء المشرق للتأخرين . انظر ترجمته في (حلية الأولياء ١٠ / ٢٢١ ، طبقات الصوفية ص ٢١٢ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٢١) .

وورد في بعض كتب الأصول في بابي الأمر والعموم اسم : محمد بن شجاع ، أبو عبد الله الثلجي ، وهو فقيه حنفي أيضاً من بغداد ، كان فقيه العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث ، مع ورع وعبادة ، وكان يميل إلى الاعتزال ، مات فجأة سنة ٢٦٧ هـ ساجداً في صلاة العصر ، له كتاب « تصحيح الآثار » و « كتاب النوادر » و « كتاب المضاربة » في الفقه الحنفي ، ولعلماء الحديث كلام فيه ، ويقال له أيضاً : ابن الثلجي .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٩ ، الفوائد البهية ص ١٧١ ، ميزان الاعتدال =

من المعتزلة^(١) .

وقال ابن عقيل : الصيغة الأمر ، فنح أن يقال : « للأمر صيغة » ، أو أن يقال : هي دالة عليه ، بل الصيغة نفسها هي الأمر ، والشيء لا يدل على نفسه ، وإنما يصح عند المعتزلة : الأمر^(٢) الإرادة ، والأشعرية : الأمر معنى في النفس^(٣) .

وكذا قال أبو المعالي الجويني : « صيغة الأمر » ، كقولك : ذات الشيء ونفسه^(٤) .

وقال بعض أصحابنا : قولهم : « للأمر صيغة » صحيح ؛ لأن الأمر اللفظ والمعنى ، فاللفظ دل^(٥) على التركيب ، وليس هو عين المدلول ، ولأن اللفظ دل^(٦) على صيغته التي هي الأمر به ، كما يقال : يدل على كونه أمراً ، ولم يقل : على

= ٣ / ٥٧٧ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨ ، المعتمد ١ / ١٣٤ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ،
العدة ٢ / ٤٨٩ .

(١) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ٢٢ ، المستصفى ١ / ٤١٢ وما بعدها ، ٤١٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧١ ، البرهان ١ / ٢٠٠ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، العدة ١ / ٢١٤) .
(٢) ساقطة من ض .

(٣) ويقول الأشعرية : ليس للأمر صيغة ، وإنما هو معنى في النفس .
(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، المعتمد ١ / ٥٠ ،
المع ص ٨ ، التبصرة ص ٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٧٠ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، المسودة ص ٨ - ٩ ، البرهان ١ / ٢١٢ ، المستصفى ١ / ٤١٣ ، ٤١٧) .
وفي ض : نفس .

(٤) انظر : البرهان للجويني ١ / ٢٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ١٨ ،
المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، ٣٤ ، المسودة ص ٤ ، ٨ ، ٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ .

(٥) في ض : دال .

(٦) في ع : دال .

الأمر^(١) .

وقال القاضي : الأمر يدلُّ على طلبِ الفعلِ واستدعائه ، فجعله مدلولَ الأمرِ ، لاعتين الأمر^(٢) .

و (لا) يُشترطُ في الأمرِ (إرادةُ الفعلِ) عندَ جماهيرِ العلماء ، خلافاً للمعتزلة^(٣) ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمرَ إبراهيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ^(٤) ، ولم يُرِدهُ منه ، وأمرَ إبليسَ بالسجودِ ولم يُرِدهُ منه ، ولو أرادَهُ لَوَقَعَ ؛ لأنَّه فعَّالٌ لما يُريدُ ، ولأنَّ الله تعالى أمرَ^(٥) أن تُردَّ^(٥) الأماناتُ إلى أهلها ، ثمَّ إنَّه لو قالَ : واللهِ لأؤدِّينَّ^(٦) إليك أمانتك^(٦) غداً إن شاء الله تعالى ، ولم يفعلْ ، لم يَحْنَثْ ، و^(٧) لو كانَ مرادُ الله لَوَجَبَ أن يَحْنَثَ ، ولا حِنْثَ بالإجماعِ ، خلافاً^(٨) لمن حنَّته^(٨) كالجبائي^(٩) ،

(١) انظر بيان ذلك في (نزهة الخاطر ٢ / ٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٨ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٢٧ ، البرهان للجويني ١ / ٢١٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، المص ٨ ، العدة ١ / ٢١٤) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢١٤ .

(٣) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في (فوائح الرحموت ١ / ٣٧١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠ ، جمع الجوامع ١ / ٢٧٠ ، الموافقات ٣ / ٨١ ، التبصرة ص ١٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، المستصفى ١ / ٤١٥ ، المعتد ١ / ٥٠ ، البرهان للجويني ١ / ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، المسودة ص ٥٤ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٥ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٠ ، العدة ١ / ٢١٤ ، ٢٢٠) .

(٤) في ز ع ب : ولده .

(٥) في ز ض ع ب : برد .

(٦) في ض ب : أمانتك إليك .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : للجبائي :

وخرق الإجماع^(١) .

قال الشيخ الموفق والطوفي وغيرهما من الأصحاب : « لنا على أن الأمر لا يشترط له إرادة : إجماع أهل الناعة على عدم اشتراطها » .

« قالوا : الصيغة مستعملة فيما سبق من المعاني ، فلا « تتعين للأمر^(٢) إلا بالإرادة ، إذ ليست أمراً لذاتها^(٣) ، ولالتجربتها عن القرائن ؟! »

« قلنا : استعمالها في غير الأمر مجاز ، فهي بإطلاقها له ، ثم الأمر والإرادة ينفكان^(٤) ، كمن يأمر ولا يريد ، أو يريد ولا يأمر ، فلا يتلازمان ، وإلا اجتمع النقيضان^(٥) » .

(والاستيعلاء) : طلب (بغلظة ، والعلو : كون الطالب^(٦) أعلى رتبة^(٧)) .

= وهذا قول أبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم الجبائي من المعتزلة . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨) .

(١) انظر أدلة الجمهور على عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر ، في (البرهان للجويني ٢٠٥ / ١ ، المعتمد ٥٠ / ١ ، ٥٤ ، نهاية السؤل ١٤ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، المستصفى ٤١٥ / ١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٧٠ / ١ ، فواتح الرجوت ٣٧١ / ١ ، الروضة ١٩٢ / ٢ ، نزهة الخاطر ٦٧ / ٢) .

(٢) في ش : يتعين الأمر ، وفي ز : تتعين لأمر ، والأعلى من مختصر الطوفي ، وموافق لنسخة ع ض ب .

(٣) في ش : بذاتها .

(٤) في ع ب : يتفاكان .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ٥٨ ، الروضة ١٩٢ / ٢ ، نزهة الخاطر ٦٧ / ٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٩ ، نهاية السؤل ١٤ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ .

(٦) في ع ب : طالب .

(٧) انظر : التمهيد ص ٧٢ ، فتح الغفار ٢٧ / ١ ، نهاية السؤل ٧ / ٢ .

قال القرافي في « التنقيح » : « الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار الأمر^(١) ، والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور^(٢) » . ا هـ .

قال البرماوي : والمراد بالعلو أن يكون الأمر في نفسه عالياً ، أي أعلا درجة من المأمور ، والاستعلاء : أن يجعل الأمر نفسه عالياً بكبرياء أو غير ذلك ، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا ، فالعلو من الصفات العارضة للأمر ، والاستعلاء من صفة صيغة الأمر ، وهيئة نطقه مثلاً .

قال ابن العراقي : فالعلو صفة للمتكلم ، والاستعلاء صفة للكلام^(٣)
(وترد صيغة إفعال لمعان كثيرة^(٤) :

أحدها : كونها (لوجوب^(٥)) نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٦) ، وقوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

(و) الثاني : لـ (ندب) نحو قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

(١) في « التنقيح » : القهر .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ ، وانظر : مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصلية ص ١٥٩ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨ .

(٤) انظر المعاني التي ترد لها صيغة إفعال في (أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، المنحول ص ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٠ ، العبادي على الورقات ص ٨١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤ ، العدة ١ / ٢١٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، التفنازي على العضد ٢ / ٧٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الآية ٧٨ من الإسراء .

خَيْرًا ﴿^(١)﴾ ، فَإِنَّهُ لِلنَّدْبِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(٢) .

وَعِنْدَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَجَمْعٍ : أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ ^(٣) .

وَقَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » : حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى الْوُجُوبِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، مَعَ قَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ : « الْإِنصَافِ » إِنَّ كَوْنَ الْكِتَابَةِ مُسْتَحَبَّةً لِمَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرٌ : « الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ » ، وَذِكْرُهُ عَنْ جَاهِلٍ الْأَصْحَابِ ، فَلْيُعَاوِذْ ذَلِكَ مَنْ أَرَادَهُ ^(٤) .

(و) الثَّالِثُ : كَوْنُهَا ^(٥) بِمَعْنَى (إِبَاحَةٍ ^(٦)) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٧) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٨) .

(١) الْآيَةُ ٣٣ مِنَ النُّورِ .

(٢) انْظُرْ : الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ١ / ٢٨٧ ، التَّوْضِيحُ عَلَى التَّنْقِيحِ ٢ / ٥١ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ١ / ١٠٧ ، أَصُولُ السَّرْحِيِّ ١ / ١٤ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٧٢ ، نَهَايَةُ السُّؤْلِ ٢ / ١٤ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٣٧٢ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٤١٧ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٤٢ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ١٩١ ، الْعَبَادِيُّ عَلَى الْوَرَقَاتِ ص ٨١ ، الْمَنْخُولُ ص ١٣٢ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢١٩ .

(٣) انْظُرْ : الْحُلَى لِابْنِ حَزْمٍ ٩ / ٢٢٢ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٧٢ .

(٤) الْإِنصَافُ ٧ / ٤٤٦ .

(٥) فِي ض : كَوْنُهُ .

(٦) انْظُرْ : نَهَايَةُ السُّؤْلِ ٢ / ١٤ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٣٧٢ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٩٥ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٤١٧ ، الْمَنْخُولُ ص ١٣٢ ، الْعَبَادِيُّ عَلَى الْوَرَقَاتِ ص ٨١ ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ١ / ٢٨٧ ، أَصُولُ السَّرْحِيِّ ١ / ١٤ ، التَّوْضِيحُ عَلَى التَّنْقِيحِ ٢ / ٥١ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ١ / ١٠٧ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٧٢ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ١٩١ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢١٩ .

(٧) الْآيَةُ ٢ مِنَ الْمَائِدَةِ .

(٨) الْآيَةُ ١٠ مِنَ الْجُمُعَةِ .

وَعَلَّمَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ مِنْ خَارِجٍ ، فَلِهَذِهِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَيْهَا
مَجَازاً بِعِلَاقَةِ الْمَشَابَهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مَأْذُونٌ فِيهِ ^(١) .

(١) أي من خارج عن الأمر ، لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، فإن أريد به الندب أو الإباحة فلا بد من قرينة تدل على ذلك ، وهذه القرينة إما لفظية أو غير لفظية ، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فالأمر بالمكاتبة للندب للنص على القرينة بعده « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » لأن الله تعالى علق الكتابة على علم المالك بما يراه خيراً للعبد ، كما يوجد في الآية قرينة أخرى ، وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه ، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له « مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

ويرى القاضي حين من الشافعية أن الأمر هنا للندب لقرينة أخرى وهي أنه وقع بعد حظري ، والأمر بعد الحظر للندب عنده ، والحظر السابق هو تحريم بيع مال الشخص بماله ، وهو ممتنع ، والكتابة كذلك ، ثم جاء الأمر بها فصارت للندب ، (انظر : التهيد للإنسوي ص ٧٤) .

ومثل الأمر بالإنتشار بعد الصلاة ، فإنه ورد في الآية بعد النص على حظر البيع والتجارة أثناء الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ سورة الجمعة ٩ ، فالأمر بالفعل بعد الحظر يفيد الإباحة عند الجمهور ، وكذلك الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام ، فإنه ورد بعد النص على تحريم الصيد أثناء الإحرام في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ المائدة / ١ ، ومثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم : « كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، أَلَا فَزَرَوْهَا » فالأمر بالفعل بعد حظره قرينة على صرفه إلى الإباحة ، وقد يختلف الفقهاء في القرينة ، وهل تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة أم لا .

وخالف الظاهرية - ومنهم ابن حزم - جماهير العلماء ، وقالوا : إن الأمر للوجوب ، ولا يصرفه عن الوجوب قرينة ، ولا يخرج الأمر عن الوجوب إلا بنص آخر أو إجماع .

انظر تفصيل هذا الموضوع في (المسودة ص ١٧ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة المخاطر ٢ / ٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٧٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ - ١٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٩ ، ٣١١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٣ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٦ ، ٣١٣ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٦٠ ، العدة ١ / ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢) .

(و) الرابعُ : كونُها بمعنى (إرشادٍ)^(١) نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بُدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(٤) .

والضابطُ في الإرشادِ : أنه يرجعُ إلى مصالحِ الدنيا ، بخلافِ النَّدْبِ ، فإنه يرجعُ إلى مصالحِ الآخرة ، وأيضاً : الإرشادُ لاثوابٍ فيه ، والنَّدْبُ فيه الثوابُ^(٥) .

(و) الخامسُ : كونُها بمعنى (إذنٍ)^(٦) نحو قول مَنْ بداخلٍ مكانٍ للمستأذِنِ^(٧) عليه : أُدْخِلْ .

ومنهم من يَدْخِلُ هذا في قسمِ الإباحة .

وقد يُقالُ : الإباحةُ إنما تكونُ مِنْ صِيغِ الشَّرْعِ الذي له الإباحةُ والتَّحْرِيمُ ، وإنَّما الإِذْنُ يُعْلَمُ بأنَّ الشرعَ أباحَ دُخُولَ مُلْكِ ذَلِكَ الْآذِنِ^(٨) مثلاً ، فتغايروا .

(١) انظر : لإحكام لآمدي ٢ / ١٤٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المنحول ص ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٥) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٤١٩ ، ٤٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، الإحكام لآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧ .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٧) في ض ب : لمستأذن .

(٨) ساقطة من ض .

(و) السادس : كونها بمعنى (تأديب)^(١) نحو قوله صلى الله عليه وسلم
 لعمر بن أبي (٢) سلمة (٣) في حال صغره : « يا غلام ، سم الله ، (٤) وكلُ بيمينك » ،
 وكلُ بما يليك متفق عليه^(٥) .
 ومنهم من يدخل ذلك في قسم النذب ، منهم البيضاوي^(٦) .
 ومنهم من قال : يقرب من النذب^(٧) ،

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحوت
 ١ / ٣٧٢ ، النخول ص ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، الرسالة ص ٣٥٠ ،
 ٣٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .
 (٢) ساقطة من ض .

(٣) هو الصحابي عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، أبو حفص ، ربيب رسول
 الله ﷺ ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين للحبشة ، ثم توفي
 والده أبو سلمة ، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته ، شهد
 مع علي الجمل ، واستعمله علي رضي الله عنه على البحرين وفارس ، وروي له اثنا عشر حديثاً ، توفي
 سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٥١٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٤ ، الخلاصة ص ٢٨٣ ، تهذيب
 الأسماء ٢ / ١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧ ، أسد الغابة ٤ / ١٨٣) .
 (٤) ساقطة من ش ز .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي
 عن عمر بن أبي سلمة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٩١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٣١٤ ،
 تحفة الأحوذى ٥ / ٥٩٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠٤ ، الموطأ ص ٥٨٠
 ط الشعب ، مسند أحمد ٤ / ٢٦ ، سنن الدارمي ٢ / ٩٤ ، ذخائر المواريث ٣ / ٦٣ ، الفتح الكبير
 ٣ / ٤٠٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، البيان والتعريف ٢ / ٢٧٠) .

(٦) ومنهم الآمدي ، ونسب ابن عبد الشكور أن الشافعي يقول إن الأمر للوجوب ، فقال :
 « وعند الشافعي للإيجاب » (فواتح الرحوت ١ / ٣٧٢) ، وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية
 السؤل شرح منهاج الوصول ٢ / ١٤ .

(٧) وهو رأي الفخر الرازي والتفتازاني وعبد العزيز البخاري .
 (انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار

(١٠٧ / ١) .

وهو يدلُّ على المغايرة^(١) .

والظاهر^(٢) أن بينهما^(٣) عموماً وخصوصاً من وجه ؛ لأنَّ الأدب^(٤) متعلِّقٌ بحاسنِ الأخلاقِ ، وذلك أعمُّ من أن يكونَ من^(٥) مُكَلَّفٍ أو غيره ، لأنَّ عمرَ كانَ صغيراً ، والندبُ مختصٌّ بالمكلفين ، وأعمُّ من أن يكونَ من محاسنِ الأخلاقِ وغيرها^(٦) .

(و) السابعُ : كونُها بمعنى (امتنان)^(٧) نحو قولهِ تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٨) ، وسماه أبو المعالي : الإنعام^(٩) .

والفرقُ بينهُ وبين الإباحةِ : أنَّ الإباحةَ مجردُ إذنٍ ، والامتنانُ لأبدٍ فيه من اقترانِ حاجةِ الخلقِ لذلك ، وعدمِ قدرتهم عليه^(١٠) ، والعلاقةُ بين الامتنانِ والوجوبِ : المشابهةُ في الإذنِ ، إذ المُنُونُ : لا يكونُ إلا مأذوناً فيه^(١١) .

(١) انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : الإذن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل

٢ / ١٧ .

(٦) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٤٣ ، المنحول ص

١٣٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، العدة ١ / ٢٢٠ .

(٧) الآية ٨٨ من المائدة .

(٨) وتبعه ابن السبكي في (جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) ، وحقيقته إسداء النعمة ، وفرق بعضهم

بين الإنعام والامتنان باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه (انظر : البناني على جمع الجوامع

١ / ٣٧٤) .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، المحلى على جمع الجوامع

١ / ٣٧٣ .

(١٠) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٨ .

(و) الثامنُ : كونها بمعنى (إكرام) ، نحو : قوله تعالى : ﴿ أَذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾^(١) ، فإنَّ قرينة^(٢) « بسلام آمين » يدلُّ على الإكرام^(٣) .

(و) التاسعُ : كونها بمعنى (جزاء) ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٤) .

(و) العاشرُ : كونها بمعنى (وعْد) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدْنَ ﴾^(٥) ، وقوله ﷺ لبني تميم : « أُبَشِّرُوا »^(٦) .
وقد يُقالُ بدخولِ ذلك في الامتنانِ ، فإنَّ بُشْرَى العبدِ مِنَّةٌ عليه .

(و) الحادي عشرَ : كونها بمعنى (تهديد)^(٧) ، نحو قوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا

(١) الآية ٤٦ من الحجر .

(٢) في ع ض : بقرينة .

(٣) والعلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٤٣ ، للنخول ص ١١٣٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العدة ١ / ٢٢٠ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٤) الآية ٣٢ من النحل .

(٥) الآية ٣٠ من فصلت .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد عن عمران بن حصين ، قال جاء نفرٌ من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال : يا بني تميم أبشروا ، قالوا : بشرتنا فأعطينا ، فتغير وجهه ، فجاءه أهل اليمن ، فقال يأهل اليمن ، اقبلوا البشرى ، إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قبلنا ، فأخذها النبي ﷺ يحدث : بدأ الخلق والعرش ... الحديث) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٠٧ ، باب بدء الخلق ، تحفة الأحوذى ١٠ / ٤٥٠ ، مسند أحمد ٤ / ٤٢٦ ، ٤٣٣)

(٧) وسمى السرخسي ذلك توبيخاً ، وسماه صدر الشريعة تهديداً ، وسماه البزدوي تقريباً ، وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقريع والتوبيخ .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٤٣ ، التبصرة ص =

مَا شِئْتُمْ ﴿١﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بَصَوْتِكَ ، وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ، وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَعِدْهُمْ ﴾ (٢) .

(و) الثاني عشر : كَوْنُهَا بِمَعْنَى (إِنْذَارٍ) (٣) ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ (٤) .

وَقَدْ جَعَلَهُ قَوْمٌ قِسْماً مِنَ التَّهْدِيدِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْبَيضَاوِيِّ (٥) .

وَالصَّوَابُ الْمَغَايِرَةُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّهْدِيدَ : هُوَ التَّخْوِيفُ ، وَالْإِنْذَارُ : إِبْلَاغُ الْخَوْفِ (٦) ، كَمَا فَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِهَا (٧) .

= ٢٠ ، الْمَنْخُولُ ص ١٣٣ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٥٩ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٤١٨ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٥ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٣٧٢ ، الْعِبَادِيُّ عَلَى الْوَرَقَاتِ ص ٩٨ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢١٩ () .

(١) الْآيَةُ ٤٠ مِنْ فَصَلَتِ .

(٢) الْآيَةُ ٦٤ مِنْ الْإِسْرَاءِ .

(٣) انْظُرْ : كَشَفَ الْأَسْرَارِ ١ / ١٠٧ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٧٢ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٤١٨ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٤٣ ، الْمَنْخُولُ ص ١٣٣ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٥ ؛ جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٣٧٣ .

(٤) الْآيَةُ ٣٠ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

(٥) وَهُوَ رَأْيُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ أَيْضاً .

(٦) انْظُرْ : نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مَنْهَاجِ الْوُصُولِ ٢ / ١٥ ، ١٨ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٥٩ () .

(٧) قَالَ الْفَتْتَاوَانِيُّ : « وَالتَّهْدِيدُ هُوَ التَّخْوِيفُ ، وَيَقْرَبُ مِنْهُ الْإِنْذَارُ .. فَإِنَّهُ إِبْلَاغٌ مَعَ تَخْوِيفٍ » ، (التَّلْوِيحُ ٢ / ٥١) ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْفَرْقِ عَنْ « الصَّحَاحِ » قَالَ : « وَقَدْ فَرَّقَ الشَّارِحُونَ بَفُرْقٍ أُخْرَى ، لَا أَوَّلَ لَهَا فَاجْتَنِبْهَا » ، (نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٨) .

وَانْظُرْ : كَشَفَ الْأَسْرَارِ ١ / ١٠٧ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٧٢ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٣٧٣ .

(٧) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « الْإِنْذَارُ : الْإِبْلَاغُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي التَّخْوِيفِ » (الصَّحَاحُ ٢ / ٢٥) .

وقيل : الإنذارُ يجبُ أن يكونَ مقروناً بالوعيدِ كالأيةِ ، والتهديدُ لا يجبُ فيه ذلك ، بل قد يكونَ مقروناً ، وقد لا يكونَ مقروناً .

وقيل : التهديدُ عرفاً أبلغُ في الوعيدِ والغضبِ مِنَ الإنذارِ .

(و) الثالثُ عشر : كونُها بمعنى (تحسير) وتلهيف ، نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ : مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾ ^(١) ، ومثله قوله تعالى : ﴿ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ ﴾ ^(٢) ، حكاه ابنُ فارسٍ ^(٣) .

(و) الرابعُ عشر : كونُها بمعنى (تسخير) ^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ ^(٥) ، والمرادُ بالتسخير هنا : السخرية ^(٦) بالمخاطبِ به ، لا بمعنى التكوين ، كما قاله ^(٧) بعضهم ^(٨) .

(و) الخامسُ عشر : كونُها بمعنى (تعجيز) ^(٩) ، نحو قوله تعالى :

(١) الآية ١١٩ من آل عمران .

(٢) الآية ١٠٨ من المؤمنون .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ٢ / ٦٢ ، ١٨٢ .

(٤) وسماه ابن السبكي : التسخير والامتهان .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول

ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف

الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨ .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) في ز ض ب : السخريا .

(٧) في ش ع : قال .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٩) وسماه السرخسي التقرير (أصول السرخسي ١ / ١٤) .

(٥) وانظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٧٢ ، التبصرة ص ٢٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ،

جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، العدة ١ / ٢١٩ .

﴿ فَاثْتَوَا بِسُورَةِ مِثْلِهِ ﴾^(١) ، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة : لأنَّ التعجيز إنما هو في المُتَنَعَاتِ ، والإيجاب في الممكنات ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾^(٢) ، ومثله بعضهم^(٣) بقوله تعالى : ﴿ قُلْ : كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ، أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ﴾^(٤) .

والفرق بين التعجيز والتسخير : أنَّ التسخير نوعٌ من التكوين ، فعنى « كونوا قرده »^(٥) انقلبوا إليها ،^(٦) وأمَّا التعجيز : فإلزامهم أنْ يَنْقَلِبُوا ، وهم لَا يَقْدِرُونَ أنْ يَنْقَلِبُوا^(٧) .

قال ابن عطية في « تفسيره » : في التمسك بهذا نظراً^(٨) ، وإنا التعجيز حيث يقتضي الأمر^(٩) فعلَ مالا يَقْدِرُ عليه المخاطب^(١٠) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَاذْرَأْوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾^(١١) .

(و) السادس عشر : كونها بمعنى (إهانة) ، نحو قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾^(١٢) ، ومنهم من يسميه التهكم^(١٣) .

(١) الآية ٢٨ من يونس ، وفي ع : « فَاثْتَوَا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ » البقرة / ٢٢ .

(٢) الآية ٢٤ من الطور .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ١٩١ .

(٤) الآيتان ٥٠ ، ٥١ من الإسراء .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ض ، وانظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ .

(٧) في ب : النظر .

(٨) في ض ع : بالأمر .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ .

(١٠) الآية ١٦٨ من آل عمران .

(١١) الآية ٤٩ من الدخان .

(١٢) انظر : المستصفى ١ / ٤١٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنحول ص ١٣٣ ، المحصول =

وضابطه : أن يُؤتى بلفظٍ ظاهره الخير والكرامة ، والمراد ضده ، ويُمثَّلُ بقوله تعالى : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾^(١) ، والعلاقة أيضاً فيها^(٢) المضادة .

(و) السابع عشر : كونها بمعنى (احتقار) ، نحو قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ، يخاطب السحرة : ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾^(٣) ، إذ أمرهم في مقابلة المعجزة حقير ، وهو ما أورده البيضاوي^(٤) .

والفرق بينه وبين الإهانة : أن الإهانة إما بقولٍ أو فعلٍ أو تقرير ، كترك إجابته ، أو نحو ذلك ، لا بمجرد اعتقاد ، والاحتقار : قد يكون بمجرد^(٥) الاعتقاد ، فلهذا يُقال في مثل ذلك : احتقره ، ولا يقال : أهانه^(٦) .

(و) الثامن عشر : كونها بمعنى (تسوية)^(٧) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾^(٨) بعد قوله تعالى : ﴿ اصْلَوْهَا ﴾^(٩) ، أي هذه

= ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، نهاية السؤل ١٩ / ٢ ، جمع الجوامع ٣٧٤ / ١ ، التوضيح على التنقيح ٥١ / ٢ ، كشف الأسرار ١٠٧ / ١ ، فواتح الرحوت ٣٧٢ / ١ ، الروضة ١٩١ / ٢ .

(١) الآية ٦٤ من الإسراء .

(٢) في ع ض ب : هنا .

(٣) الآية ٤٣ من الشعراء .

(٤) وكذا أورده ابن عبد الشكور .

(انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ١٩ / ٢ ، فواتح الرحوت ٣٧٢ / ١ ، التوضيح على التنقيح ٥١ / ٢ ، كشف الأسرار ١٠٧ / ١ ، جمع الجوامع ٣٧٤ / ١) .

(٥) في ض ب : مجرد .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١٩ / ٢ ، فواتح الرحوت ٣٧٢ / ١ .

(٧) انظر : الروضة ١٩١ / ٢ ، نهاية السؤل ١٩ / ٢ ، جمع الجوامع ٣٧٤ / ١ ، المستصفي ٤١٨ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، المنحول ص ١٣٣ ، الإحكام للأمدي ١٤٣ / ٢ ، كشف الأسرار ١٠٧ / ١ ، فواتح الرحوت ٣٧٢ / ١ ، التوضيح على التنقيح ٥١ / ٢ .

(٨) الآية ١٦ من الطور .

(٩) الآية ١٦ من الطور .

التصليّة لكم ، سواء صَبَرْتُمْ أولاً ، فالحالتان سواء ، والعلاقة المضادة ، لأنّ التسوية بين الفعل والتّرك مضادةً لوجوب الفعل^(١) ، ومنه قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : « فَاخْتَصَّ^(٢) على ذلك ، أو ذَرَّ » رواه البخاري^(٣) .

(و) التاسع عشر : كونها بمعنى (دعاء)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾^(٥) ، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾^(٦) ، وكلّه طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والإحسان .

والعلاقة^(٧) بينه وبين^(٨) الإيجاب طلب أن يقع ذلك لاحالة^(٩) .

(و) العشرون : كونها بمعنى (تَمَنٍّ)^(١٠) ، كقول امرئ القيس :

(١) انظر : نهاية السؤل ١٩ / ٢ .

(٢) في جميع النسخ : فاحرص ، وهو تحريف من النساخ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في « صحيحه » في كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ، جفّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاختص على ذلك أو ذَرَّ .

ورواه النسائي بلفظ : « ولا أجد طَوْلاً أتزوج النساء ، فأختصي ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً » .

(٤) انظر : صحيح البخاري ١٥٥ / ٣ - ١٥٦ ، سنن النسائي ٤٩ / ٦ .

(٥) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ٤١٨ / ١ ، المنحول ص ١٣٣ ، نهاية السؤل ١٩ / ٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، الإحكام للآمدي ١٤٣ / ٢ ، الروضة ١٩١ / ٢ ، التوضيح على التنقيح ٥١ / ٢ ، كشف الأسرار ١٠٧ / ١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٦) الآية ٤١ من إبراهيم ، وفي زع ض ب : « رب اغفر لي ولوالدي » نوح / ٢٨ .

(٧) الآية ١٤٧ من آل عمران

(٨) في ش : بين وبينه ، وفي ز : بين وبين .

(٩) انظر : نهاية السؤل ١٩ / ٢ .

(١٠) انظر : نهاية السؤل ١٩ / ٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، =

« أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي ^(١) »

وإنَّا حَمَلَ عَلَى التَّغْيِ دُونَ التَّرْجِي لِأَنَّهُ أُبْلَغُ ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ لَيْلَهُ لَطَوِيلِهِ مَنْزِلَةً
الْمُسْتَحِيلِ انْجِلَاؤُهُ ^(٢) ، كَمَا قَالَ الْآخَرُ :

« وَلَيْلُ الْحُبِّ بِلَا آخِرٍ ^(٣) »

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالْأَحْسَنُ تَمْثِيلُ هَذَا كَمَا مَثَّلَهُ ابْنُ فَارَسٍ لِشَخْصٍ تَرَاهُ : كُنْ
فَلَانًا ، وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ ^(٤) تَبُوكَ : « كُنْ أَبَا ذَرٍّ ^(٥) » ،
وَرَأَى ^(٦) آخَرُ فَقَالَ :

=المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنحول ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ،
كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، الروضة ٢ / ١٩١ .

(١) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس ، وعجزه :

« بصبح وما الإصباح منك بأمثل »

واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في « أماليه » ، والعيني في « شرح شواهد الألفية » ،
والأشموني في « شرح ألفية ابن مالك » ، والعباسي في « معاهد التنقيص » ، والشيخ خالد في
« التصريح بمضمون التوضيح » .

(انظر : ديوان امرئ القيس ص ٨ ط ثانية بدار المعارف بمصر ، معجم شواهد العربية ص

٣٠٤) .

(٢) قال العلماء : إن الترجي يكون في الممكنات والتغني في المستحيلات ، لذلك حمل الشاعر
ليله على التغني ، لأن ليل الحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا استشهدوا في البيت للتغني ، وقد
يكون للترجي إذا كان مترقباً للإصباح .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

(٣) هذا عجز بيت من المتقارب لخالد الكاتب ، وصدره : « رَقَدْتُ وَلَمْ تَرُثِ لِلْسَاهِرِ »

ذكره الجرجاني في (دلائل الإعجاز ص ٢٧٦ ، الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر سنة ١٣٦٦

هـ) (وعبد السلام هارون في (معجم شواهد العربية ص ١٩٣) .

(٤) ساقطة من زع ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال : فيه إرسال .

(انظر : المستدرک ٣ / ٥٠ ، زاد المعاد ٣ / ٥٣٤ ، طبع مؤسسة الرسالة)

(٦) في ب : وروى .

« كُنْ أبا خَيْثَمَةَ »^(١) ؛ لأنَّ امرأ القيسِ قد يُدَّعى استفادةُ التني منه من « أَلَا » ،
لا^(٢) من صيغةِ « افعل » ، بخلافِ هذا المثالِ .

وقد يُقالُ : إنَّ « أَلَا »^(٣) قرينةُ إرادةِ التني بإفعل ، وأمَّا « كُنْ فلاناً »
فليسَ أنْ يكونَ إياه ، بل الجزمُ به ، وأنْ ينبغي أنْ يكونَ ذلك ، فلمَّا احتمَلَ
هذا^(٤) في المثالين ذكرتهما .

(و) الحادي والعشرون : كونها بمعنى (كَالِ القدرة) ، نحو قوله تعالى :
﴿ إِنَّا قَوْلُنَا ^(٥) لشيءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٦) هكذا سَمَّاهُ الغزاليُّ
والآمدي^(٧) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٨٦ ، صحيح مسلم ٤ / ٢١٢٢ ، رياض الصالحين ص ٢٠)
وأبو خيثمة هو الصحابي عبد الله بن خيثمة ، الأنصاري السامي المدني ، شهد مع رسول الله
ﷺ أحداً وباقي المشاهد ، وتأخر عن غزوة تبوك عدة أيام ، وبعد أن سار رسول الله ﷺ دخل أبو
خيثمة على أهله ، فوجد امرأتين له في عريشتين لهما في حائط ، قد رشت كل واحدة منها عريشها
وبردت له ماءً فيه ... فقال لنفسه : رسول الله ﷺ في الضح والحر والريح ، وأبو خيثمة في ظل
بارد ، وطعام ، وامرأة حسناء ، مقيم في ماله ، ماهذا بالنصف ، والله لأدخل عريشة واحدة منكما
حتى ألحق بالنبي ﷺ ، ولما كان رسول الله ﷺ بتبوك إذا شخص يزول به السراب ، فقال له النبي
ﷺ : « كن أبا خيثمة ، فإذا هو أبو خيثمة » ، عاش إلى زمن يزيد بن معاوية .
انظر : ترجمته في (الإصابة ٤ / ٥٣ ، الاستيعاب ٤ / ٥١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٢٥ ، تهذيب
الأنساب ٢ / ٢٢٤) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : الأمر .

(٤) في ش ز : أن يكون هذا ، وفي ض : هذين المثالين .

(٥) في ز ع ض ب : أمرنا ، ولعل المقصود الآية الأخرى : « إِنَّا أَمَرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ

يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » سورة يس ٨٢ .

(٦) الآية ٤٠ سورة النحل .

(٧) وبماه الغزالي في (المنحول ١٣٤) : نهاية الاقتدار ، وبماه في (المستصفى ١ / ٤١٨) =

وبعضهم عبّر عنه بالتكوين^(١) ، وسمّاه القفال وأبو المعالي وأبو إسحاق الشيرازي : التسخير ، فهو تفعيلٌ من « كان » بمعنى وُجِدَ ، فتكوينُ الشيءِ إيجادُهُ منَ العدمِ ، والله تعالى هو الموجدُ لكل شيءٍ وخالقه^(٢) .

(و) الثاني والعشرون : كونها بمعنى (خَبِرَ^(٣)) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا ، وَلْيُنْكُوا كَثِيرًا ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾^(٧) ، ومنه على رأي : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »^(٨) .

= كال القدرة .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩) .

(١) منهم صدر الشريعة وابن عبد الشكور من الحنفية ، والفخر الرازي وابن السبكي من الشافعية ، والتكوين هو الإيجاد من العدم ، أما التسخير فهو الانتقال إلى حالة متمهنة ، وقال ابن عبد الشكور عن « التكوين » : ولا يعتبر فيه الانتقال من حالة إلى أخرى كالتسخير .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، ٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، التبصرة ص ٢٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١١٢ وما بعدها ، العبادي على الورقات ص ٩٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٦) .

(٢) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة ، وليس مجازاً ، قال السرخسي الحنفي : « فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا ، لا أن يكون مجازاً عن التكوين كما زعم بعضهم » . (أصول السرخسي ١ / ١٨) .

(٣) انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ .

(٤) الآية ٨٢ من التوبة .

(٥) الآية ٧٥ من مريم .

(٦) الآية ١٢ من العنكبوت .

(٧) الآية ٣٨ من مريم .

(٨) هذا جزء من حديث شريف ، وأوله : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ » ، وسبق

تخريجه ح ٢ ص ٣٩١ .

وذلك لأنه لما جاء الخبر بمعنى الأمر^(١) في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾^(٣) جاء الأمر بمعنى الخبر ، وكذا جاء الخبر^(٤) بمعنى النهي^(٥) ، كما في حديث رواه ابن ماجه بسند جيد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » بالرفع^(٦) ، إذ لو كان نهياً لَجَزَمَ ، فَيُكْسَرُ لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ .

قال أرباب المعاني : وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي ؛ لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لاحالة ، ومن هنا تُعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي^(٨) .

(و) الثالث والعشرون : كونها بمعنى (تفويض) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾^(٩) ، ذكره أبو المعالي^(١٠) .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠ ، التهيد ص ٧٢ .

(٢) الآية ٢٢٣ من البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) في ش ز : والخبر .

(٦) انظر : الحصول ح ١ ق ٢ / ٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٠ .

(٧) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وتتمته : « فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوِّجُ نَفْسَهَا » ، ورواه الشافعي والدارقطني .

() انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، بدائع المنن ٢ / ٣١٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ ، تخریج

أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، نيل الأوطار ٦ / ١٣٤ ، الفتح الكبير ٣ / ٢٢٢ .

(٨) العلاقة بين الأمر والخبر : أن الأمر يدل على وجود الفعل ، وأن الخبر يدل على وجود

الفعل أيضاً ، والعلاقة بين الخبر والنهي : أن النهي يدل على عدم الفعل ، كما أن الخبر يدل على عدم

الفعل أيضاً . (انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢ ، ٥٤) .

(٩) الآية ٧٢ من طه .

(١٠) سار ابن السبكي على منهج أبي المعالي في هذه التسمية : (انظر : جمع الجوامع

١ / ٣٧٤) .

ويسمى أيضاً^(١) : التحكيم ، وسماه ابن فارس والعبادي^(٢) : التسليم ، وسماه نصر بن محمد المروزي^(٣) : الاستبسال ، و^(٤) قال : أَعْلِمُوهُ^(٥) أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْدَوْا لَهُ بِالصَّبْرِ ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ تَارِكِينَ لِدِينِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَقِيلُونَ مَا هُوَ فَاعِلٌ فِي جَنْبِ مَا يَتَوَقَّعُونَهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾^(٦) أَخْبَرَهُمْ بِهِوَانِهِمْ .

(و) الرابع والعشرون : كونها بمعنى (تكذيب^(٧)) ، نحو قوله تعالى :

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو عاصم العبادي ، الهروي ، الإمام الجليل ، القاضي ، كان بجرأ في العلم ، وحافظاً لمذهب الشافعي ، كان معروفاً بغموض العبارة ، حباً لاستعمال الذهن الثاقب ، كان من أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان مناظراً ، دقيق النظر ، تفقه وسمع الحديث الكثير ، ودُرُسَ وحُدُثَ ، وصنف كتباً كثيرة ، منها « أدب القضاء » الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب « الإشراف على غوامض الحكومات » ولأبي عاصم : « طبقات الفقهاء » و « الرد على القاضي السمعاني » و « كتاب الأطعمة » و « الزيادات » و « زيادات الزيادات » و « المهادي إلى مذهب العلماء » وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٩) .

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى ، علامة من أئمة الحنفية ، ومن الزهاد ، له تصانيف كثيرة منها : « تفسير القرآن » و « عمدة العقائد » و « بستان العارفين » و « تنبيه الغافلين » و « خزنة الفقه » و « شرح الجامع الصغير » و « عيون المسائل » و « مختلف الرواية » وغيرها ، توفي سنة ٣٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٢٢٠ ، الجواهر المضيئة ٢ / ١٩٦ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٣٤٨) .

(٤) ساقطة من ع ض ب .

(٥) في ش : اعلمو .

(٦) الآية ٧١ من يونس .

(٧) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨ .

﴿ قُلْ : فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ، إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(١) ، ومنه قوله تعالى :
﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾^(٢) ، ﴿ قُلْ : هَلَمْ شَهِدَاكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾^(٣) .

(و) الخامس والعشرون : كونها بمعنى (مَشُورَةٍ)^(٤) ، نحو قوله تعالى :
﴿ فَانْظُرْ : مَاذَا تَرَى ﴾^(٥) ، في قول إبراهيم لابنه إسماعيل عليها الصلاة والسلام ،
إشارة إلى مشاورته في هذا الأمر ، وهو قوله : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي
أُذْبَحُكَ ، فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾^(٦) ، ذكره العبادي .

(و) السادس والعشرون : كونها بمعنى (اعتبار) ، نحو قوله تعالى :
﴿ أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾^(٧) ، فإن في^(٨) ذلك عِبْرَةٌ لِمَنْ يَعْتَبِرُ^(٩) .

(و) السابع والعشرون : كونها بمعنى (تَعَجُّبٍ)^(١٠) ، نحو قوله تعالى :
﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾^(١١) ، قاله الفارسي ، ومثله الهندي بقوله

(١) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٢) الآية ٢٣ من البقرة .

(٣) الآية ١٥٠ من الأنعام .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

(٥) الآية ١٠٢ من الصافات .

(٦) الآية ١٠٢ من الصافات .

(٧) الآية ٩٩ من الأنعام .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٢٨ .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

ومثله عبد العزيز البخاري بقوله تعالى : ﴿ أُنْمِغْ بِهِمْ وَأُبْصِرْ ﴾ مريم / ٣٨ ، أي مأسمهم
ومأبصرهم ، (كشف الأسرار ١ / ١٠٧) .
(١١) الآية ٤٨ من الإسراء .

تعالى : ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾^(١) ، وتقدّم أنّ بعضهم مثل به للتعجيز^(٢) ، وأنّ ابن عطية قال : فيه نظر^(٣) ، قال البرماوي : وهو الظاهر^(٤) ؛ فإنّ الثبيل به للتعجب أوضح ؛ لأنّ المراد به التعجب .

(و) الثامن والعشرون : كونها بمعنى (إرادة امتثال أمر آخر^(٥)) ، نحو قوله ﷺ « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(٦) ، فإنّ المقصود الاستسلام والكف عن الفتن^(٧) .

فهذا الذي وقع اختيارنا عليه ، وقد ذكر جماعة من العلماء أشياء غير

(١) الآية ٥٠ من الإسراء .

(٢) في ض : لتعجيز .

(٣) صفحة ٢٦ .

(٤) في ض : قاله .

(٥) في ض : ظاهر .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

(٧) هذا الحديث رواه الطبراني عن خباب بن الارت ، ورواه أحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة بلفظ : « فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » قال العجلوني : وبعضها يقوى بعضاً ، وصحح الحاكم حديث حذيفة أنه قيل له : ماتأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : أمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك ، فتقول : « ها بؤ بإثمّي وإثمك ، فتكون كابن آدم » وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم : القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال في الفتنة : « كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابني آدم » وفي رواية : « كن كابن آدم » .

(انظر : كشف الحفا ٢ / ١٩٣ ط حلب ، المستدرک ٤ / ٤٤٤ ، أسنى المطالب ص ١٧١ ، سنن أبي داود ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٠ ، تحفة الأحوذى ٦ / ٤٣٧ ، مسند أحمد ٤ / ٤١٦ ، ٢٩٢ / ٥ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٦٨) .

(٨) في ز : فإنما .

(٩) في ش : القتل .

ذلك ، مما فيه نظر^(١) .

فنها ، وهو التاسع والعشرون : كونها بمعنى (التخيير)^(٢) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٣) ، ذكره القفال .

وقد يقال : نفس صيغة « إفعل » ليس فيها تخيير إلا^(٤) بانضمام أمر آخر يفيد^(٥) ، لكن مثل ذلك يأتي في التسوية .

ومنها ، وهو الثلاثون : الاختيار ، نحو قوله ﷺ : « فَلَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثًا » بدليل : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(٦) .

قال البرماوي : وهذا داخل تحت النذب ، فلا حاجة إلى إفراده .

(١) ذكر الغزالي في معاني صيغة « إفعل » خمسة عشر وجهاً ، ثم قال : « وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير ، وبعضها كالتداخل ، فإن قوله « كل مما يليك » داخل في النذب ، والآداب مندوب إليها ، وقوله : « تمتعوا » للإنذار قريب من قوله : « اعملوا ماشئتم » الذي هو للتهديد » (المستصفى ١ / ٤١٩) .

(٢) ذكر ابن عبد الشكور التخيير ، ومثله الشارح محمد نظام الدين الأنصاري بقوله ﷺ لأصحابه : « إذا لم تستح فاصنع ماشئت » أي مخير في الفعل وقت زوال الحياء . (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٣) الآية ٤٢ من المائدة .

(٤) ساقطة من ش ر ع ب .

(٥) في ش ض : بضه .

(٦) في ض ش : يغمس ، وهي رواية للحديث عند مسلم .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأولاه : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل ... »

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ١٠٩ ، سنن النسائي ١ / ١١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٨ ، الموطأ ص ٣٩ طبعة الشعب ، بدائع المنن ١ / ٢٧ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٦) .

قال في « شرح التحرير » : قلت^(١) : ليس في هذا صيغة أمر ، إنما هو صيغة نهية كما ترى . ا هـ .

ومنها ، وهو الحادي والثلاثون : الوعيد ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾^(٢) ، ولكن هذا من التهديد .

وقال بعضهم : التهديد أبلغ من الوعيد .

ومنها ، وهو الثاني والثلاثون : الالتباس ، كقولك لنظيرك : إفعل ، وهذا يأتي على رأي^(٣) ، وهو وشبهه مما يقل^(٤) جدواه في دلائل الأحكام .

ومنها ، وهو الثالث والثلاثون : التَّصَبُّرُ ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾^(٥) ، ﴿ فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أُمُهِلَهُمْ رُؤُودًا ﴾^(٦) ، ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾^(٧) ، ذكره القفال^(٨) .

ومنها ، وهو الرابع والثلاثون : قرب المنزلة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾^(٩) ، ذكره بعضهم .

ومنها ، وهو الخامس والثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول الأمر

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٩ من الكهف . وفي ع ض ب : « وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ » .

(٣) وهو رأي ابن عبد الشكور ، (انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١ / ٢٧٢) .

(٤) في ش : تقل .

(٥) الآية ٤٠ من التوبة .

(٦) الآية ١٧ من الطارق .

(٧) الآية ٨٣ من الزخرف .

(٨) انظر : تفسير النصوص ١ / ٢٨٣ .

(٩) الآية ٤٩ من الأعراف ، والآية ٣٢ من النحل ، والآية ٧٠ من الزخرف .

إليه^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي ذَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٢) ، قاله الصيرفي .
(وكنهي) في المعنى (دَعُ ، واترك) وكَفَّ ، وأمسيك نفسك عن كذا ،
ونحوه^(٣) .

لما كان من^(٤) أبعاضِ « افعل » ما يدلُّ على الكفِّ عن الفعل ، احتيج إلى
التنبيه على إخراجها ، ولهذا قال في « جمع الجوامع » في حدِّ الأمر : إنه « اقتضاء
فعلٍ ، غير كَفٍ ، مدلولٍ عليه بغير كَفٍ »^(٥) ، أي مدلولٍ على الكفِّ الذي هو
المصدر بغير كَفٍ الذي هو فعلٌ أمرٍ .

فقوله : « اقتضاء فعل » : أي طلبُ فعلٍ ، وهو جنسٌ يشملُ الأمرَ
والنهي ، وتخرج^(٦) الإباحةُ وغيرها مما تُستعملُ فيه^(٧) صيغةُ الأمرِ ، وليسَ أمراً .
وقوله : « غير كَفٍ » : فصلٌ خرجَ به النهيُ ، فإنه طلبُ فعلٍ ، هو كَفٌ
وقوله : « مدلولٌ عليه بغير كَفٍ » صفةٌ لقوله : كَفٍ^(٨) .

☆ ☆ ☆

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ .

(٢) الآية ٦٥ من هود ، وأولها : « ففقروها فقال : تمتعوا ... » .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، العضد على ابن

الحاجب ٢ / ٧٧ ، المحلى على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٣٦٧ وما بعدها .

(٤) في ش ز : بعض من .

(٥) جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ .

(٦) في ض ب : ويخرج .

(٧) في ش ب : منه .

(٨) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ .